

الى البيت كل ليلة من ليالي بني وفي بعض الايام مع قوله صلى الله عليه  
 وسلم انها ايام اكل وشرب وبغال وقد اوردنا للكلام في هذا  
 المسئلة تاليفاً وسيطاً القول فيه على ان لا ندعي كراهة تكرارها  
 بل نقول انها عبادة كثيرة الفضل عظيمة الخطر لمن الاشتغال  
 بتكرار الطواف في مثل مدتها افضل من الاشتغال بها انتهى كلام  
 الطبري في القرى انتهت عبارة البحر في تاليف ملك العلامة الثاني  
 ما مضى واحتلف العلماء في الطواف والعمرة ايها افضل والمحج  
 الطبري في ذلك تاليف سماه عواطف النضرة في تفضيل الطواف  
 على العمرة وقال بتفضيل العمرة بختم شيخ الاسلام الشيخ البليغي  
 وغيره انتهى **باب الخطبة ومروج الحاج من مكة الى عرفه**  
**قوله** بعد الظهر وقيل قبله كما في النهاية وقال الشيخ عبد الرحمن الرشد  
 في شرح منسك الكثر وكذا بعد الجمعة وان وافقها **قوله** وكان الاولى ان  
 يقول الى عرفه من مكة ليستقيم **قوله** والاحرام منها اي من مكة اي  
 لما تقر ان الضمين يعود الى ارض مكة من غير ما يتقدم من قبله  
 ان الاحرام من عرفه وهو غير ارض مكة وما يتعلق بذلك اي كالت  
 بمعنى واذا الصلوة بها والتوجه الى عرفه بعد الشمس من طريق  
**قوله** والا اي ان لا يرعى الا فضل والا كل الاحرام للمكي  
 وعمره كما لم يتبع الذي حل من عمره يجوز من جميع احرام الحرم  
**قوله** يبدأ بالتبكير قال في البحر العميق ثلثاً وقال الشيخ عبد الله  
 العفيف في شرح منسكه تتعسر او شله في شرح الشيخ حنيف

اخذنا العلامة الطول  
 والعمرة ايها افضل

هذا على ما في  
 في التاليفين

الدين

على التاليفين  
 القرية